وكانهم حملوا المطلقات عليها انتهى قال ايضا ويسن للامام ان يقوم عقب سلامه ثم يجلس بمجلس
اخر للذكر والدعا فان لم يرد هذا الاكمل وجلس قليلا بقدر اللهم انت السلام الخ
فان لم يرد هذا ايضا جعل يمينه اليهم ويساره للمحراب وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له
عقبها لانه ياتي به في محله الذي ينصرف اليه على انه يوخذ من قوله بعد الصلاة انه
لا يفوت بفعل الراتبة وانما يفوت به كماله لا غير كذا في التحفة والحاصل ان الافضل
عندنا تقديم اذكار الصلاة على الرواتب لانه لو قدمها على الذكر لم يفت سوى
كماله وسياتي له مزيد قريبا **قوله** اسمع اي اسرع اجابة قيل والمعنى اي اوقات
الدعا يكون فيها اسرع للاجابة بدليل قوله جوف الليل وقيل التقدير اي الدعا
اسرع واقرب اجابة قال جوف الليل اي دعا جوف الليل فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وروي بنصب جوف اي الدعا جوف الليل **قوله** الاخر
نعت لجوف ففيه النصب والرفع وانما كان ذلك الوقت انفع والدعا فيه اسمع
لان فيه التجلي اكثر كما ورد في الاخبار الصحيحة **قوله** ودبر الصلوات المكتوبات
برفع ونصب دبر عطفا على جوف قال المص في شرح مسلم دبر بضم الدال هذا هو
المشهور والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرز في كتابه اليواقيت دبر كل شي بفتح الدال
اخر اوقاته من الصلاة او غيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال
الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشي ودبره بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر
الجوهري واخرون غيره انتهى وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن
كل شي عقبه وموخره انتهى وانما كان فيه ذلك لما يحصل بواسطة الصلاة من القرب
الى حضرة الحق المتكفل بالاجابة وفي حاشية شرح المنهج للشيخ نور الدين الزيادي
قوله دبر كل صلاة يقتضي ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة
فان كان الفاصل يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او مشتغلا بما ورد كاية
الكرسي فلا يضر وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبات
والذكر المذكور او لا محل نظر شرح البخاري لابن حجر بل وجه النظر انه ان طال الفصل ضر
والا فلا وعلى هذا التفصيل ينبغي حمل ما تقدم من ان الفائت بتاخيرها عن الراتبة
الكمال والله اعلم وذكر في الحرز ان الافضل عندهم الفصل بين المكتوبة والراتبة بنحو
اللهم انت السلام الخ وياتي بالاذكار ياتي بها بعد الراتبة واطال في بيان ذلك
نافلا له عن ابن الهمام شارح الهداية وسياتي له مزيد في حديث المغيرة وظاهر
الخبر ككلام الاكثرين استحباب الدعا مطلقا ويويده حديث الدعا هو العبادة
وفي رواية مخ العبادة وفي اخرى من لم يسال الله يغضب عليه ومن ثم قال الغزالي
وغيره الدعا افضل العبادات وانجح القربات واسنى الطاعات وقيل السكوت
عن الدعا افضل رضى بما قضى به القدر وقيل يدعو بلسانه ويرضى بجنانه فياتي
بالامرين جميعا وقال القشيري الاولى ان يقال الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء
افضل بان يجد في قلبه اشارة اليه وهو الادب وفي بعضها السكوت افضل بان يجد

ذلك

ذلك وهو الادب ايضا قال ويصح ان يقال ما للمسلمين فيه نصيب او لله فيه حق فالدعا به
اولى لكونه عبادة وان كان لنفس الداعي فيه حظ فالسكوت اتم انتهى ويتجه ان محله ان كان
الباعث عليه غرض النفس والا فالدعا افضل للاحاديث السابقة وان كان الاشتغال
بالذكر افضل منه للحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
وسياتي بسط هذا في اداب الدعا **قوله** رواه الترمذي الخ قال في السلاح ورواه
النسائي واللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن قال وقد روى عن ابي ذر وابن عمر
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جوف الليل الاخر الدعا فيه افضل
او ارجى او نحو هذا **قوله** حديث حسن قال الحافظ قال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وفيما قاله نظر لان له عللا منها الانقطاع بين ابن سابط وابي امامة قال ابن
معين لم يسمع عبد الرحمن بن سابط من ابي امامة ومنها عنعنة ابن جريج عن ابن سابط
ومنها الشذوذ فانه جاء عن خمسة من اصحاب ابي امامة اصل هذا الحديث من
رواية ابي امامة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن عبسة واقتصروا كلهم
على الشق الاول قال واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة
قال قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى يعني الاجابة وهل من ساعة
ينبغي ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون العبد من الدعا جوف الليل الاخر فان
استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى تلك الساعة فافعل حديث صحيح اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم واخرجه احمد
مختصرا كلهم عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة بلفظ جوف الليل الاخر اجوبه
دعوة وحده في لفظ اوجبه بتاخير الجيم عن الواو انتهى وبما ذكر من كلام الحافظ
يعلم ما في قول شرح المشكاة وسنده صحيح **قوله** وروينا في صحيحي البخاري
ومسلم الخ قال الحافظ لفظ الحديث للبخاري ولفظ مسلم عن ابن عباس
كنا نعرف الخ كما اشار اليه الشيخ **قوله** وفي رواية في صحيحهما واخرجه كذلك
احمد وابو داود وفي قوله كنت اعرف اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن
الغالب قيل وفي هذا الحمل نظر لاشعار كان بالمداومة والكثرة واجيب بانها
تستعمل في الشي النادر ايضا **قوله** بالتكبير المراد به هنا مطلق الذكر بدليل
رواية الاتية وعبر به لانه يتجه سلب النقائص بالتسبيح واثبات
الكمالات بالتحميد والتهليل اذ من سلب عنه كل نقص وثبت له كل كمال هو المستحق
لنهاية الكبريا والعظمة ولان رفع الصوت عنده اعلام منه عند البقية ولانه
الة الاعلام بافعال الامام فليكن الة الاعلام بالفراغ منها وفي شرح البخاري
لابن العز الحجازي اختلف في كون ابن عباس قال هذا اي في سبب ذلك فقال
عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك
ولا يلزم به وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف **قوله**
ان رفع الصوت بالذكر الخ حمل الشافعي جهره صلى الله عليه وسلم بالاذكار والدعا

Copy… ng S… ersity